

مُصَنَّفَاتُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ

(العدد ١٣ هـ)

١٥



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGRESS
OF (SHEIKH MOFEED)

مَسْأَلَةُ الْخُرُوجِ فِي

النَّصْرِ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

المؤتمر العالمي بمناسبة الألفية لوفاء الشيخ المفيد



مَسْأَلَةُ الْخُرَى فِي

النَّصْرِ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب :	مسألة أخرى في النصّ على عليّ (ع)
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	محمد رضا الانصاري
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهر
صفّ الحروف :	مؤسسة دنا
الكمية :	٢٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و افضل الصلاة و السلام على خير خلقه محمد - صلى الله عليه وآله - و على وصيه امير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - الذي ورد النص على امامته و خلافته في الكتاب و السنة .

النص في اللغة هو المبالغة في الإظهار^(١)، أو التعيين و التحديد على شيء ما^(٢) او الدليل الذي لا يتطرق اليه الخلاف . و المقصود بهذا الإصطلاح عند المتكلمين هو البحث عن الأدلة التي وردت في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة على خلافة امير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - و وصايته لرسول الله - صلى الله عليه وآله - ..

و البحث عن النص على خلافته - عليه السلام - من اقدم البحوث التي تناولها علماء الفريقين، حيث سعى علماء الامامية في جمع و احصاء اكبر عدد من النصوص التي تثبت احقية علي (ع) بالخلافة من غيره من نصوص الكتاب و السنة .

و من أشهر النصوص التي تمسك بها الامامية هي النصوص الآتية:

(١) نص يوم الدار (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص ١٢٤)

(٢) نصوص في فضائل علي (ع) (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص ١٣٠)

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/٤٠٣ - الفصول المختارة ص ٢ .

(٢) تاج العروس و المعجم الوسيط مادة (نص) .

(٣) نص المنزلة (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص ١٣٣)

(٤) نص المؤاخاة (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص ١٤٠ و ١٤٥)

(٥) نص سدّ الابواب (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص ١٤٥)

(٦) نص الغدير (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص ١٩٢)

(٧) نص الوراثة (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص ٦٦ و ٢٢١)

وقد دار الجدل بين الامامية و خصومهم في هذه النصوص حول مدى دلالتها وحجية اسانيدها وتواترها. وقد اثبتت الامامية دلالة هذه النصوص و صحة اسانيدها وتواترها عند العامة والخاصة. اما خصومهم فقد شككوا - بعد تسليمهم بصدور هذه النصوص - تارة في دلالتها على الأفضلية و الأحقيه بالخلافة، وأخرى حاولوا أن يعارضوا هذه النصوص بنصوص أخرى ادعوا صدورها عن الرسول - ص - ولكن الحقّ يعلو ولا يُعلى عليه، فهذه نصوص متضافرة ومتواترة رواها مشايخ الحديث خلفاً عن سلف، و اثبتتها اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد بأسانيد صحيحة و عالية لا يتسرب اليها الشك ولا تحوم حولها الشبهات، ولا يتردد في قبوله من كانت له أدنى بصيرة إلاّ من أعمى الله قلبه و جعل عليها غشاوة، أو أعمته العصبية العمياء فاعرض عن الحق و نأى.

وقد افرد جماعة من علماء الامامية هذا البحث في كتب و رسائل كتبوها، منهم شيخ الأمة و معلمها، الفقيه الأملعي و المتكلم البارع الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العُكبري البغدادي الملقب بالمفيد - رضوان الله تعالى عليه - فانه قد ناقش خصومه في مجالسه و أفحمهم^(١)، كما ناقشهم على صفحات كتبه و رسائله. و من رسائله التي

(١) من ذلك مناظرته مع القاضي ابي بكر احمد بن سيار في اول الفصول المختارة.

وصلتنا رسالتان تحملان عنوان (النصّ على عليّ عليه السلام) أحداها هذه الرسالة التي وفقنا الله تعالى لتحقيقه، فانها برغم صغر حجمها كبيرة في مفاهيمها، عظيمة في مضمونها، فهي كما جاء في صدرها تقريرٌ عن المناظرة التي جرت بين الشيخ المفيد وبين أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني القاضي، ولم يرد في الرسالة ذكرُ لمكان المناظرة ولا ذكرُ للمشاركين في تلك الجلسة ولا تاريخها.

فاما الباقلاني فانه كان رأس الأشعرية وشيخها والمدافع عن مذهبهم واما الشيخ المفيد فانه شيخ الامامية ورئيسها والمدافع عن مذهب اهل البيت (ع). ونجدُ على صفحات كتب السير و الكلام مناظرات عديدة جرت بينهما سجلها لنا التاريخ. ولكن يرى المتتبع أن المنحرفين عن جادة الصواب يحاولون أن يقلبوا هزيمة الباقلاني في مناظراته مع المفيد (ره) الى نصرٍ ساحق وأن يشوهوا صورة المفيد امام القارئ.

أنظر الى ترجمة الباقلاني في تاريخ بغداد [تاريخ بغداد ٣٧٩/٥] يترائي لك الخطيب متعصباً حقوداً ويستشف من خلال عباراته حقه على المفيد (ره) و تبرمه منه، فانه يحاول أن ينقص من قيمة المفيد ويُنزل قدره امام أعين القارئ، مثلاً حينما ينقل حادثة مزعومة حاكها مخيلة الخطيب فيقول (... و حدث أن ابن المعلم - شيخ الرافضة و متكلمها - حضر بعض مجالس النظر مع اصحابٍ له اذ أقبل القاضي ابوبكر الأشعري، فالتفت ابن المعلم الى اصحابه و قال لهم: قد جاءكم الشيطان، فسمع القاضي كلامهم - و كان بعيداً من القوم - فلما جلس أقبل على ابن المعلم و اصحابه و قال لهم: قال الله تعالى: (إنّا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزّهم أزاً) اى ان كنت شيطاناً فانتم كفار...) الخ.

و هكذا يريد الخطيب أن يصور المفيد للقارئ انساناً شتاماً، سباباً، لا يراعى

٦ مسألة أخرى في النصّ على عليّ عليه السلام

للآخرين حرمة و يتعرض لهم بسوء، ثم انظر كيف يحاول أن يرفع شأن الباقلاني بهذه القصة المفتعلة، وليس هذا بعيداً عن كاتب عاش في عصور الظلام و تربى في معاهد الحق و مدارس الطائفية، و كم للخطيب في تاريخه مثل هذه السفاسف و الاكاذيب حول رجالات اهل البيت(ع) و علمائهم. فانا لله و انا اليه راجعون.

اما المفيد(ره) فانه لا يحط من قدره و لا يهبط من شأنه هذه المناظرات الوهمية التي ينهزم فيها (كما يصورها الخطيب) لانه اعظم شأناً و اجل قدراً من أن يشينه مثل هذه الاكاذيب، و كفاه شأناً و علواً انه ربّى افذاذ الامة و اعظم علمائها امثال الشيخ الطوسي و الشريفين الرضي و المرتضى و النجاشي و الديلمي و غيرهم فهؤلاء الذين هم أقربُ الناس الى المفيد من امثال الخطيب (الذي لعله لم يتشرف و لو بلقائه مرة واحدة) يصورونه انساناً، متواضعاً، ديناً، عفّ اللسان - قائم الليل، لا يتعدّد ذكر الله عن لسانه. يقول ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان^(١) [قلت: و كان كثير التقشّف و التخشّع و الاكباب على العلم ... ما كان المفيد ينام من الليل الا هجعة ثم يقوم يصلى أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن].

و هذه الرسالة تدور حول سؤال سألّه الباقلاني من الشيخ المفيد عن عدد من يروى النصّ على خلافة امير المؤمنين(ع) ثم يضيف بانهم ان كانوا قلة فلا يفيد شيئاً و ان كانوا كثرة فلماذا لم يقاتل بهم عليّ(ع) اعداءه.

فيبدأ الشيخ بالاجابة فينفى قلة الرواة، ويثبت الكثرة ثم يستمر في كلامه الى أن يُفحم الباقلاني كما يفهم من كلام من روى الرسالة حيث يقول أخيراً (فلم يأت - اي الباقلاني - بشيء).

عملنا في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على النسخ التالية:

الاولى= النسخة الموجودة ضمن مجموعة و المحفوظة في خزانة المخطوطات بمكتبة آية الله المرعشي (ره) بقم و هي ورقة واحدة و من مخطوطات القرن السابع الهجري و رقمها (٢٤٣ رسالة رقم ١٦). و يبدو انها اقدم نسخة و صلتنا منها و عليها تملك سنة ٨٨٨، و هي النسخة الاصلية التي اعتمدت عليها في تحقيقي و رمزت لها بحرف (ألف) و قياسها ١٧/٥×٢٥ سم.

الثانية= النسخة الموجودة ضمن مجموعة بخزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي (ره) و هي من مخطوطات القرن الثالث عشر و رقمها (٧٨ رسالة رقم ١٩) و رمزت لها بحرف (ب) و هي بقياس ١٤/٥×٢٤ سم.

الثالثة= النسخة الموجودة ضمن مجموعة و المحفوظة في خزانة المخطوطات بمكتبة آية الله المرعشي (ره) و رقمها (٢٥٥ رسالة رقم ٢٢) و هي من مخطوطات القرن الحادي عشر (١٠٥٦هـ) و رمزت لها بحرف (ج) و قياسها ١٣/٥×٢٥ سم.

الرابعة= النسخة الموجودة ضمن مجموعة و المحفوظة في مكتبة (مجلس شورى اسلامي) و هي ضمن مجموعة مخطوطات (امام جمعة خوي) المهداة الى مكتبة المجلس و رقمها (٨ رسالة رقم ٣٠) و هي من مخطوطات القرن الحادي عشر و رمزت لها بحرف (د) و قياسها ١٤×٢٠ سم.

الخامسة= النسخة الموجودة في مكتبة الامام الحكيم (ره) العامة في النجف الأشرف و رقمها (٩٩٨) و هي بخط السيخ محمد بن السيخ طاهر السماوى (ره) و قد كتبها في سلخ رجب سنة الف و ثلثمائة و اربع و ثلاثين في بلد الكاظمية، و توجد

٨ مسألة أخرى في النصّ على عليّ عليه السلام

منها صورة في المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم (٣٣٤٣) وقد رمزنا لها بحرف (هـ) وقياسها ١٣×٢٠/٥ سم.

السادسة= النسخة المطبوعة من هذه الرسالة ضمن كتاب (عدة رسائل) صفحة ١٨١ و ١٨٢ والتي تحتوي على مجموعة من رسائل الشيخ المفيد وقد طبعت هذه المجموعة أولاً في النجف الاشرف ثم أعيد طبعها في قم عن دار منشورات المفيد وقد رمزنا لها بـ(ح).

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

محمد رضا الانصاري القمي

٢٤ صفر الخير ١٤١٣ هـ

بسم الله

من كلامه رضي الله عنه في النص

على أمير المؤمنين عليه السلام

سأله عنها الباقر الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم الخ

الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

إن قالوا لا خير لنا عن أسلافكم في النص لئلا يبرأ

فإن قلتم قليل فقل لكم فلا تدرون أن تتواطأ على الدب

إن أفتعال الدب يجوز على القليل وإن قلتم لئلا يبرأ لكم

فقال لا أمير المؤمنين سلام الله عليه لم ياتكم أعداء

أسباب وأنتم تدعون أنه لو أطاب أعوانا القاتل

الجواب وبالله التوفيق

قل له أسلافنا محمد وآله في النص كبر لا يجوز عليهم أفعال

الكل بل ليس كل من ربح لقل الحبر على الجهاد لانه

قد صلح لقل الحبر أشجع الكما ثقة الأئمة ولا صلح

ذلك لغير السفن وإنما لم يسلح الجرحوب لأنهم موقوفون

على كثرة الرجال وإنما هي موقوفة على المصلحة البربر

الله صلى الله عليه وآله جاهل وهو في المأبى وبلية عند
 رجليك وقد عذب الجهاد يوم الحديسة وهو في تلك المدة
 رطل فقلت ان الحروب الدسة الشريعة موقوفة على المصلحة
 لا على العرف **قال السائل** يا ابا عبد الله في
 دعوى عن احد حقه في العلم بدل الحجة ما ذكرتموه قبل له
 اول ما في هذا انه لا يلزم ما ذكرناه الامام المعصوم
 من الخطا والزلل لا اعتراض عليه في دعوى وقايته بل يعلم
 في الجملة ان دعوى المصلحة في الدين والديانة بين بعد
 ذلك بعض وجوه المصلحة فيكون بعض ذلك انه علم انه في الحق
 من يرجع عن الاطلاق الى الحق بعد ذلك واستندت وكما
 ترك قتله وصلى عليه ومنه انه علم ان ظهورهم موافق
 لا يجوز قتالهم واحتياضهم وكان ترك قتالهم وصلى عليه ومنه
 شفقه منه على شيعته وولده ان يصطلموا فيقطع
 نظام الامامة وهذا ظلم معروف يعرفه اهل العدل
 والمسلمون ومن اصول الدين لا يري ان اذ اسلمنا عن
 لغز قوم نوح وهذا قوم ضاح لا خطر افاقه ولا غيبا
 قال الحسن عليه السلام والحسن عند الله اعظم من افاقه
 صالح لم يكن الجواب الامام ذكرناه من المصلحة وما
 علمه الله من تغافلنا به

كتاب في معرفة
 حق علي عليه السلام

مسألة من كلام رضي الله عن الخضر على أمير المؤمنين عليه السلام
 سأل عنها الباء لا بـ **بسم الله الرحمن الرحيم** الملك الحق
 المبين صلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين إن قال أقول
 أخبرنا عن أسلافكم في النص الكبير فليس فان قلم قليل قيل لهم
 فلا تذكروا أن يتواطوا على اللزب لأن أنفعا الذكر يجوز على القليل
 وإن قلم كثير قيل لكم فبالأمر العوضين ما رزاه الله عليه لم يقابلهم
 اعتداه نيتا واستدعوا أنه وصاب عونا لم يقابل جواب الله
 الله قيل له أسلافنا بحمد الله في النص كثير لا يجوز عليهم نقل
 للزب لكن ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح لمجها لانه قد يصلح النقل
 للخبر الشيخ الكبير الثقة الأمين وقد لا يصلح ذلك لضرب السيف
 وأيضا فليس غروب الديب موقوف على شدة الرجال وإنما هي موقوفة
 على المصلحة الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله جاهد وهو في
 ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وقد عن جهاد يوم الحديبية وهو في ثلثة
 ألف وسمائة رجل فعلمت أن الحرب الأليمة الشرعية موقوفة على
 المصلحة لأعلى العدة قال السالك فإنا وجد المصلحة في قعوده عن
 اخراجته لعلنا نذكره ما ذكرتموه قيل له أولا في هذا أنه لا يرنا
 ما ذكرت لأنه لا إمام المعصوم من الخلفاء والزم لا تعرض عليه في قعوده

وقال به بل علم في الصلاة أن تقوم للصلاة في الدين والدين اثني عشر بعد
ذلك بعض وجوه الصلوة فيكون بعض ذلك ما علمه آية الله في الدين
يرجع عن الباطل إلى الحق بعد مدة ويستصر فكان ترك الصلاة
ومنه أنه علم أن في غير يوم من المؤمنين لا يجوز قتالهم رجعت لهم
فكان ترك الصلاة في يوم من صلواته ومنه شفقة منه على شيعته ولأن
بعض علمه انقطع مقام الإمامة وهذا كله لا يعرفه إلا الله
واستكمل في وهو من صلوات الدين لا يرى تأديتنا عن تغريق
نور فوج وهلاك قوم صالح لأطرافه وبقاؤه ليعين عليه السلام
والعين عند الله أشهد من نادر صلح لم يكن الجواب إلا ما ذكرناه
من الصلوة وبقائه الله من بقاؤه نبياء

مسألة أخرى في حق من استخفى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب
كل نعمة سألها كذا إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عنده فرفض على أمير المؤمنين لا والله عليه واستخلفه على
أخته فلم يرد عرج عليه وقد عول النبي صلى الله عليه وآله عليه فيه
فإن قلتم فعادوا باختياره فاستمروا إلى التضييع لا والله وأمر له
وإن قلتم فعادوا لمحضننا فاستمروا إلى الجبن والتضيق وقد علم

وقد كتبنا هذا لقرائتم فانه عموم آيات الله العظمى

مر عشي نجنى - قم

فاذا سلم ذلك كانت الحجة لازمة في الغيبة ^{مسئلة}
 من كلامه رضي الله عنه في النص على أمير المؤمنين
 عليه السلام رساله عنهما الباقلاني بسم الله
 الرحمن الرحيم الملك الحق المبين وصلى الله
 على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ان قال
 قائل اخبرونا عن اسلافكم في النفس اثير
 ام قليل فان قلتم قليل قيل لكم فلا شك ان
 ان يتواطؤا على الكذب لان افتعال الكذب
 يجوز على القليل وان قلتم كثير قيل لكم فما
 بال امير المؤمنين سلاما الله عليه لا يقال
 بهم عدا ولا سيما وانتم تدعون انزلوا
 اصحاب عواذنا لقاتل الجواب ما الله النقة
 صل الله اسلافنا الجهاد لله في النفس كثيرا
 يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس كل
 من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لا نزل
 يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير الثقة الامين
 وقد لا يصلح ذلك بغير سيف وايضا
 فليس الجروحي الديني موقوف على كثرة
 الرجال وانما هي موقوفة على المصلحة التي
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله والرجاء
 وهو في ثلثا سر وثلثة عشر رعدا في عهد
 عن الجهاد يوم الحديسة وهو ثلثة الف
 وستا بر رجل فعلمت ان الهروب بالدين
 الشرعي

الشعيرة موقوفة على المصلحة لا على العدد فسال
 السائل قارنا وجدا المصلحة في تعوده عن أخذ
 حقه لنعلم بذلك معنى ما ذكرتموه قبل الداول
 ما في هذا انه لو يلزمنا ما ذكرته لانه لا
 المصروف من الخطا والزلل له اعتراض عليه
 في تعوده وقياسه بل يعلم في الجملة ان تعوده
 لمصلحة في الدين والدنيا ثم سأل بعد ذلك
 بعض وجوه المصلحة فيكون بعضه كذا انه علم
 ان في مخالفتهم من رجع عن الباطل الى الحق
 بعد مداه ويستنبط وكان ترك قتله مصلحة
 فمنه ان علم ان في طهورهم مؤمنين لا يجوز
 قتالهم واحتياجهم فكان ترك قتالهم مصلحة
 ومنه وشفقة منه على شيعته وولده ان لم يقطعا
 فيقطع نظام الامانة وهذا الكلام معروف
 يعرفه اهل العدل والتمكين وهو من
 اصول الدين الا ترى انا اذا سئلنا عن
 تغريق قوم ونجح وهلاك قوم صالح اكل
 ناقته ونقا قاتل الحسين عليه السلام و
 الحسين عند الله اعظم من ناقه صالح لكن
 الجواب الا ما ذكرناه عن المصلحة وما علمه
 من انها فرقاه مسئلة اخرى في المض
 عن الشيخ المفيد رضى الله عنه
 بسم الله الرحمن الرحيم

ان كان جعل اجرونا من اسماكم في النص اشترام عليه فان علم
 قيل قيل لكم فلا يتكبرون ان يتجاوزوا على الكذب لان افتعال
 يجوز على الفعل وان فكم فبقر قيل لكم فاما لا اير المؤمنين سلام
 الله عليه لم تقابلهم اعداء لا سيما وانهم قد عوفوا لوصايا
 - اعوانا لعلنا الى الجواب - وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين
 الله في النص كثر لا يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس كل اصح
 لفعل الجهر يصلح لهما ولا انه قد يصلح لفعل الجهر لئلا يكون لثمة
 الامين وذلك لا يصلح ذلك لضربا لثمة وايضا دليل الجهر
 الدينية موقوفة على كثره الرجال وانما هي موقوفة على المصلحة
 التي هي ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوه في ثمانية
 عشر رجلا وقد عصى الجهاد يوم الخندق وهو ثمانية الف وستمائة
 رجل فقلت ان الجروب الدينية الشرعية موقوفة على المصلحة
 لا على العدد فقال السائل قارنا وجها للمصلحة في تقوده عن
 حجة لعلم بذلك صحة ما ذكرناه قبله اول ما في هذا انه لا
 يلزمنا ما ذكره لان الامام المعصوم من الخطا ولا يترك
 اعتراض عليه في تقوده وقياسه بل يعلم في الجملة ان تقوده
 لمصلحة في الدين والدنيا ثم ينسحب بعد ذلك بعض وجوه المصلحة
 فيكون بعضه كما انه علم الله في الخالعين من يرجع عن الباطل
 الى الحق بعد مدة وبسبب تركه فله مصلحة ومنه علم
 ان في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم واجبا لهم فكان ترك
 قتلهم مصلحة ومنه شققة منه على شيعة ولله في اصطلاح
 فيمنع نظام الامانة وهذا كاد معروف بمرافق العدل
 والمتكلمين وهو من اصول الدين الا ترى اننا اذا استدلنا بظن
 قوم نوح وهلاك قوم صالح لاجل نافته ونساء قاتل الحسين

تقرض

عليه السلام والحسين عند الله اعظم من ناقة صالح لم يكن الخمر
 الا ما ذكرنا من المصلحة ما علم الله صل بقاقر نساء
 مسألة أخرى في النص على الشيخ المفيد رضي الله عنه
 بسم الله الرحمن الرحيم
 والحمد لله على كل نعمة سال سائل فقال اذا كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله عندكم قد نص على ابي المومنين
 الله عليه واستحلته على امته فلم تعد من حق له وقد عول النبي
 صلى الله عليه وآله عليه فيه فان قلتم قل ذلك باختياره
 فبقوا الى التصنيع لا امر الله وامر رسوله وان قلتم فقل ذلك
 مضطرا نسبتموه الى الجبر والضعف وقد علم الناس منه خلافه
 ذلك لانه صاحب المواقف المشهورة والعزيمية المذكورة
 ذلك فلم اخذ عطائهم ونكح سيهم وصلى خلفهم وحكم في محاسنهم
 وكل ذلك يدل على ما ذهبتم اليه في النص على النبي
 يتبل له اما اخذه العطايا انما اخذ بعض حقه واما الصلاة
 خلفهم فهو الامام من تقدم بين يديه فصلاته فاسدة على
 كلاهود فريضة واما نكاحه من سيهم فبغيره جوابا بان احدا
 على طريق الممانعة فانما الشيعة يروى ان الحنيفة يريد جها من
 خالها القوم من سلم الحنفية واستدلوا على ذلك بان عمر بن الخطاب
 لما رد من كان ابو بكر ساء لم يرد الحنفية ولو كانت من النبي
 لردها واما الذي على طريق الممانعة فهو انما اذا استنابكم
 انه فكبح من سيهم لم يكن لكم فيه ما اردتم لان الذين ساءم
 ابو بكر كانوا قاصدين في نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله
 قدح في نبوته كغيركم فكانوا كل واحد من ساءم يريدون

بسم الله الرحمن الرحيم

سألتني القاضي الباقلاني فقال أخبرنا عن أسلافكم في النفس الكثير أم قليل
فإن قلتم قليل فقل لكم فاستكبرون أن يتواطأوا على الكذب لأن افتعال الكذب
يجوز على القليل وإن قلتم كثير فقل لكم فما بال أمير المؤمنين لم يقابل به
أعدائهم لاسما وأنهم يدعون ابنه لو أصاب أعوانا لقاتل فقلت له
أسلافنا بحمد الله في النفس كثير لا يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس
كل من يصلح لتفعل الخير يصلح للجهاد لأنه قد يصلح لتفعل الخير الشيخ الكبير
الثقة الأبى وقد لا يصلح ذلك لضرب السيف واليافق فليس الجواب
الدينية موقوفة على كثرة الرجال وإنما هي موقوفة على المصلحة الأتية
إن رسول الله جاهد وهو في ثمانمائة وثلاث عشرة رجلا وقد عر الجهاد
يوم الحديبية وهو في ثلاثة آلاف وستمائة رجل فقلنا إن الحروب الدينية
الشرعية موقوفة على المصلحة لا على العدد فقال ما وجه المصلحة في
تقوده عن أخذ حصة فأخبرنا أنهم بذلك صحت ما ذكرتموه فقلت له
أول ما في هذا أنه لا يلزمنا ما ذكرت لأنه لا امام المعصوم من الخطأ
والزلل لا اعتراض عليه في تقوده وقيامه بل يعلم في الجملة أن تقوده
لمصلحة الدين والرسالة ثم ينبغي بعد ذلك بعض وجوه المصلحة فيكون
بعد ذلك حجة أخرى فنقول يمكن أن يعلم أن في المخالفة من يرجع عن
الباطل إلى الحق بعد مدة ويستبصر فكان ترك قتله مصلحة ويمكن أن
علم أنه في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم واجبا لهم فكان ترك
قتلهم

فلم يصح: يمكن انه شعبة منه على شعبته وولده ان يصطبه
 فيقطع نظام الامامة وهذا كلام معروف يعرفه اهل العدل والعدلون
 وهو في اصول الدين اما اذا استثنى نعتي قوم نوع واهلاك قوم
 صالح لم يدخلنا قوله في قابل الحبيبي والحي عند الله تعالى اعظم من ان
 صالح لم يكن الجواب الا ما ذكرناه من الصلوة فلم يأت بشئ لذلك
 تجوز بجد الله والصلوة على النبي والارال الله يعلم عباده

العقبة اليه محمد بن الشيخ طاهر السماري

في سلح رجب من سنة الف وثمانية

واربع وثمانين في بلد الخمار

حامدا مصلحا

م

م

رسالة في النصّ على أمير المؤمنين بالخلافة

وهي صورة مناظرة دارة بين شيخنا

المفيد والقاضي الباقلاني

بسم الرحمن الرحيم

الملك الحق المبين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الهادين و بعد فقد
سألى القاضي الباقلاني فقال أخبرونا عن أسلافكم في النصّ على أمير
المؤمنين (ع) اكثير ام قليل فان قلتم قليل قيل لكم فأتذكرون ان
يتواطئوا على الكذب لان افتعال الكذب يجوز على القليل وان قلتم كثير قيل
لكم فما بال أمير المؤمنين (ع) لم يقاتل أعدائه ولا سيما انتم تدعون انه
لو اصاب اعداؤه لقاتل فقلت له : وبالله الثقة أسلافنا بحمد الله في النصّ
كثير لا يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس كل من يصلح لنقل
الخبر يصلح للجهاد لانه قد يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير الثقة الامين
ولا يصلح لضرب السيف وايضا فليست الحروب الدينية موقوفة على
كثرة الرجال وانما هي موقوفة على المصلحة الا نرى ان رسول الله صلى
جاهد ومعه ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وقعد عن الجهاد وهو في ثلاثة
الآف وستمائة رجل (١) فعلنا ان الحروب الدينية الشرعية موقوفة
على المصلحة لا على كثرة العدد واقله .

١٥ ، وكهضه الحسين ، ع ، وقد كان عدد اعدائه لا يزيد على ٧٢ رجلا

واذا قال ارنا ما به المصلحة في قعوده عليه السلام عن اخذ حقه
 لنعلم صحة ما ذكرتموه وقلت له :اولا لا يلزمنا ما ذكرت لان الامام
 المعصوم من الخطأ والزلل لا اعترض عليه في قعوده وقيامه بل اتنا
 نعلم في الجملة ان قعوده كان لمصلحة في الدين والدنيا ثم تبين بعض وجوه
 المصلحة وهو انه علم ان في المخالفين من يرجع عن الباطل الى الحق بعد
 مدة ويستبصر فكان ترك قتله مصلحة ويمكن انه علم ان في ظهورهم
 مؤمنين لا يجوز قتلهم عليه السلام وتضييع ما في اصلاهم فكان في
 ترك قتلهم مصلحة ويمكن ان يقال انه كان شفقة منه (ع) على سعته
 وولده ان يصطلحوا فينقطع نظام الامامة ويختل وهذا كلام معروف
 يعرفه اهل العدل والمتكلمون وهو من اصول الدين الا ترى انا اذا
 سئلنا عن تفريق قوم نوح عليه السلام وهلاك قوم صالح لاجل ناقة
 وابقاء قاتل الحسين عليه السلام والحسين اعظم عند الله من ناقة صالح
 فلم يكن الجواب الا ما ذكرناه من المصلحة فلم يات بشئ لذلك .

تمت صورة السؤال والجواب في النص على
 امير المؤمنين عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك الحقّ المبين، وصلى الله على سيّدنا محمد النبي وآله الهادين.
[وبعد، فقد سألتني القاضي الباقلاني^(١) فقال^(٢): أخبرونا عن أسلافكم
في النصّ [على أمير المؤمنين عليه السلام]^(٣) أكثر أم قليل؟

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني القاضي، أصله من البصرة، والمرجح انه ولد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، وعاش في بغداد. استدعاه عضد الدولة الديلمي الى بلاطه في شيراز فمكث هناك مدة ثم عاد الى بغداد بعد وفاة عضد الدولة. ويُعد الباقلاني أُنْبى متكلمي المدرسة الأشعرية و يقال انه أول من وجد لبعض افكار الأشاعرة شكلها الصحيح. وله مناظرات عديدة مع الشيخ المفيد (ره). توفي سنة ٤٠٣ هـ ببغداد.

[تجد مصادر ترجمته في: تاريخ التراث العربي/فؤاد سزگين ج ٤ من المجلد الاول ص ٤٨]

(٢) زيادة في نسخة (ح).

(٣) زيادة في نسخة (ح).

فإن قلتم: قليل، قيل لكم: فلا تنكرون أن يتواطؤوا على الكذب لأنّ إفتعال الكذب يجوز على القليل.

وإن قلتم كثير، قيل لكم: فما بال أمير المؤمنين سلام الله عليه لم يقاتل بهم أعداءه، لاسيّما وأنتم تدعون أنّه لو أصاب أعواناً لقاتل! (١)
الجواب وبالله الثقة:

(١) ان الامامية تدعي انه - عليه السلام - لو اصاب اعواناً لحاول أن يسترد حقه المغصوب و ذلك بعيد وفاة رسول الله (ص) و لكنه لم ينو الحرب مع خصومه لأجل إمرة كانت تعدل عنده قيمة نعل كان يخصفها - كما في رواية ابن عباس - فانه كان أحرص على سلامة شريعة أخيه (ص) من كيد الأعداء عن الذين غضبوا حقه، و قد روى اصحاب السير أن اباسفيان مدّ اليه يده ليبايعه للخلافة و رغبه فيها، لكن لأحباً في تطبيق وصية سيد المرسلين و انما طمعاً في وقوع الفتنة و زوال الإسلام و عودة الجاهلية الجهلاء الى ربوع الجزيرة العربية، و لكنه (ع) أبى و رفض و حاول أن يذكر اصحاب رسول الله (ص) ببيعتهم اياه في يوم الغدير و النصوص التي سمعوها في مواقع عديدة عن رسول الله (ص)، و لكن حالت دونهم المغريات فلم يستجب له سوى عدد قليل فأثر سلام الله عليه أن يعمل بوصية رسول الله (ص) و هكذا صبر امير المؤمنين في هذه المحنة التي وصفها هو بقوله (فصبرت و في العين قذى و في الخلق شجى أرى ترائي نهبا).

و برغم ذلك فانه شارك المسلمين (حكماً و محكوماً) في حياتهم الاجتماعية و نصح لحكامهم و سار على سنة اخيه رسول الله (ص) و قد وصف عليه السلام موقفه بعد ابعاده عن الخلافة في رسالة بعث بها الى مالك الأشر يقول فيها (فامسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون الى محق دين محمد (ص) فخشيت ان لم أنصر الاسلام و أهله، أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به على أعظم من فوت ولايتكم التي انما هي متاع ايام قلائل).

قيل له: أسلافنا - بحمد الله - في النص كثير لا يجوز عليهم إفتعال الكذب، لكن ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد، لأنه قد يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير، الثقة، الأمين، ولا يصلح ذلك لضرب السيف.

و أيضاً فليست الحروب الدينية موقوفة على كثرة الرجال، وإنما هي موقوفة على المصلحة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله جاهد و هو في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً^(١)، وقعد عن الجهاد يوم الحديبية^(٢) و هو في ثلاثة آلاف و ستمائة رجل^(٣). فعلمت أن الحروب الدينية الشرعية موقوفة على

(١) يقصد الشيخ (ره) بذلك معركة بدر الكبرى، وهي أولى المعارك التي خاضها رسول الله (ص) والمسلمون مع المشركين. وقعت هذه المعركة بين المسلمين و كفار قريش عند أبار بدر في يوم ١٧ (أو ١٩) من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، و كان عدد المسلمين ٣١٣ رجلاً والكفار ٩٥٠ رجلاً، و قد نصر الله المسلمين على عدوهم فهزموا و كان عدد قتلى المشركين ٧٠ رجلاً كما أسر المسلمون ٧٠ من الكفار، و عدد شهداء المسلمين ١٤ شهيداً.

(٢) الحديبية قرية سُميت ببئر هناك و بينها و بين مكة مرحلة، و بينها و بين المدينة تسع مراحل. و اما يوم الحديبية فان الشيخ (ره) يقصد بذلك سفر رسول الله (ص) مع المسلمين من المدينة الى مكة لأداء العمرة في ذى القعدة من سنة ٦ هجرية، حيث انتهى الى صد المشركين له و لأصحابه عن الدخول الى مكة حيث عقد معهم صلح الحديبية، و قد بايع المسلمون في ذلك اليوم مع رسول الله (ص) ببيعة سُميت ببيعة الرضوان.

(٣) هناك خلاف بين اصحاب السير في عدد المسلمين يوم الحديبية، فقد روى ابن اسحاق انهم كانوا ٧٠٠ رجل، و اما ابن هشام فانه روى عن جابر بن عبد الله انهم كانوا أربع عشرة مئة [سيرة ابن هشام ٣/٣٢٢] و اما ابن سعد فانه روى في طبقاته أن الخارجين مع رسول الله (ص) يوم الحديبية (الف و تسعمائة رجل) ثم اضاف (و يقال الف و اربعمائة و يقال الف و

المصلحة لأعلى العدد.

قال السائل: فأرنا وجه المصلحة في قعوده عن أخذ حقه لنعلم بذلك

صحة ما ذكرتموه؟

قيل له: أول ما في هذا أنه لا يلزمنا ما ذكرت، لأنّه الامامُ المعصوم من الخطأ والزّلل، لا اعتراض عليه في قعوده وقيامه، بل يُعلم - في الجملة - أنّ قعوده لمصلحة في الدين والدنيا. (١)

→ خمسمائة وخمسة وعشرون رجلاً [الطبقات ٩٥/٢] واما الطبري فانه نقل الأعداد السابقة و اضاف اليهم رقمين آخرين وهما (بضعة عشر ومائة من اصحابه) و (الفأ و ثلاثمائة [الطبري/ حوادث السنة السادسة] و اما ابن الأثير فقد روى في [الكامل] ثلاثة أرقام (الف و اربعمائة و قيل ألف و خمسمائة وقيل ثلاثمائة) [الكامل ٢٠٠/٢].

واما زيني دحلان فقد روى في سيرته انه (كان الناس سبعمائة رجل ... و قيل كانوا اربعة عشرة ومائة و قيل خمس عشرة و قيل ست عشرة و قيل كانوا الفأ و ثلاثمائة و قيل أربعمائة و قيل خمسمائة وخمسة وعشرين و قيل الف و سبعمائة)، [السيرة الحلبية ٩/٣].
(١) و قد تواترت النصوص على عصمته - عليه السلام - و قد رواه العامة والخاصة:

اما الآيات: فمنها قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فقد اجمع المفسرون والرواة على أنها نزلت في حق علي و فاطمة والحسن والحسين - عليهم السلام -

واما الروايات: فمتضافرة ايضاً، منها ما رواه جماعة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة: أن النبي - صلى الله عليه و سلم - جلّ علياً و فاطمة و ابنيهما بكساء ثم قال: (اللهم هؤلاء اهل بيت بنتي و حامتي، اللهم اذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا) الحديث. والحديث صحيح بشواهده و طرقه و قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده والطبراني في مسنده و الطبري في تفسيره و الترمذي في سننه و ابن جرير في صحاحه والحاكم النيشابوري في

ثمّ تبين بعد ذلك بعض وجوه المصلحة، فيكونُ بعضُ ذلك أنّه علم أنّ في المخالفين من يرجع عن الباطل إلى الحقّ بعد مدةٍ ويستبصر، فكان ترك قتله مصلحةً.

و منه أنّه علم أنّ في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم و اجتياحهم، فكان ترك قتلهم مصلحةً.

و منه شفقة منه على شيعته و ولده أن يُصطَلَمُوا^(١) فينقطع نظام الإمامة. و هذا كلامٌ معروفٌ يعرفه أهلُ العدل و المتكلّمون، و هو من أصول الدين، ألا ترى أنّا إذا سألنا عن تغريق قوم نوح [عليه السلام] و هلاك قوم صالح لأجل ناقته، و بقاء قاتل الحسين عليه السلام، و الحسين عند الله أعظم من ناقة صالح^(٢)، لم يكن الجوابُ إلّا ما ذكرناه من المصلحة، و ما علمه الله من

→

مستدرکه و مسلم في صحيحه و ابن حبان في صحاحه و وافقهم الذهبي. (راجع سير اعلام النبلاء ٣/٢٥٤ و ٢٨٣)

ومنها: الرواية المتواترة والمشهورة (يا ايها الناس اني تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا، كتاب الله و عترتي اهل بيتي)

(راجع صحيح الترمذي ٣٢٨/٥ و مستدرک الحاكم ٣/١٤٨ و مسند احمد بن حنبل ٥/١٨٩) و منها: حديث السفينة (انما مثلُ اهل بيتي فيكم كمثُل سفينة نوح، من ركبها نجا، و من تخلف عنها غرق)

(راجع مستدرک الحاكم ٢/٣٤٢، الصواعق المخرقة ١٨٤)، و غيرها من الروايات

(١) أي يُستأصلوا و يُبادوا.

(٢) أقول: ليس المقصود أن الله تعالى لم يُجازِ قتل الحسين (ع) في الدنيا فان أغلبهم قد قتلوا على

←

بقاء من بقاءه. (١)

فلم يأت بشيء لذلك. (٢)

→ يد المؤمنون الذين ندموا على عدم نصرتهم لسبط رسول الله (ص) فقاموا مطالبين بالثأر لدم الحسين (ع) فاخرجوا الذين حاربوه وقتلوا أصحابه واولاده من تحت كل حجرٍ ومدرو قتلوهم شر قتله، بل يقصد الشيخ (ره)، انهم لم يجازوا سريعاً ولم ينزل عليهم البلاء كما عاقب الله تعالى قوم صالح و قوم نوح لمصلحة اقتضت حكمته سبحانه وتعالى.

(١) كذا في نسخة الاصل (الف) و نسخة (د). و في نسخة (ب) [و ما علمه الله من بقاء فريقاً] و في نسخة (ج) [مثل بقاء فريقاه]. و قد اسقطت نسخة (ح) هذه العبارة. يعني إن علم الله تعالى ببقاء من أبقاه الله، هو السبب في بقاءهم، لأن علم الله عين إرادته، فلا تتخلف.

(٢) كذا في (ح) و لم يرد في سائر النسخ.

تكميل من كلام الشيخ الطوسي (ره) في المفصح

فان قيل: لو كان النص عليه صحيحا على ما ادعيتموه وجب ان يحتج به وينكر على من يدفعه عن ذلك بيده ولسانه ولما جاز منه ان يصلى معهم ولا أن ينكح سبيهم ولا ان يأخذ من فيثهم ولا ان يجاهد معهم. وفي فعله عليه السلام ذلك كله دليل على بطلان ماتّدعونيه.

قيل له: الذي منع أمير المؤمنين عليه السلام من الاحتجاج بالنص عليه ماظهر له بالأمارات اللاحقة من...^١ القوم على الامر واطراح العهد فيه وعزمهم على الاستبداد به مع البدار منهم اليه والانتهاز له وأيسه^٢ ذلك عن الانتفاع بالحجة، وربما ادى ذلك الى دعواهم النسخ لوقوع النص عليه فتكون البلية بذلك اعظم، وان ينكروا وقوع النص جملة ويكذبوه في دعواه فيكون البلاء به أشد. واما ترك النكير عليهم باليد فهو انه لم يجد ناصراً ولا معينا على ذلك، ولو تولاه بنفسه وحامته لربما ادى ذلك الى قتله او قتل اهله واجبته فلأجل ذلك عدل عن النكير.

وقد بين ذلك عليه السلام في قوله: (اما والله لو وجدت اعوانا لقاتلتهم) وقوله ايضا بعد بيعة الناس له حين توجه الى البصرة: (اما والله لولا حضور الناصر ولزوم الحجة وما أخذ الله على اوليائه ألاّ يقرّوا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس اولها ولألفيتم دنياكم عندي اعون من عطفة غنن).

فبين عليه السلام انه انما قاتل من قاتل لوجود النصّار وعدل عن قتال من عدل عن قتالهم لعدمهم.

وايضاً فلو قاتلهم لربما ادى ذلك الى بوار الاسلام والى ارتداد الناس اذ

١- بياض بالاصل، وعبارة كتاب الاقتصاد هكذا: من اقدام القوم على طلب الامر.

٢- فأيسه. ظ.

أكثر^١ وقد ذكر ذلك في قوله: (أما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهد تهم).
فأما الإنكار باللسان فقد أنكر عليه السلام في مقام بعد مقام، ألا ترى إلى
قوله عليه السلام: (لم أزل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله)، وقوله:
(اللهم إني استعديك على قریش فانهم منعوني حقى وغصبوني ارثى)، وفي رواية
أخرى: (اللهم انى استعديك على قریش فانهم ظلمونى [فى] الحجر
والمدبر...)، وقوله فى خطبته المعروفة: (أما والله لقد تقمصها ابن ابى قحافة وانه
ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى
الطير...)) الى آخر الخطبة، صريح بالإنكار والتظلم من الحق.

فأما ما ذكره السائل من صلاته معهم فانه عليه السلام انما كان يصلى معهم
لاعلى طريق الاقتداء بهم بل كان يصلى لنفسه وانما كان يركع بركوعهم ويكبر
بتكبيرهم، وليس ذلك بدليل الاقتداء عند احد من الفقهاء.

فأما الجهاد معهم فانه لم ير واحد انه عليه السلام جاهد معهم ولا سار
تحت لوائهم، وأكثر ما روى فى ذلك دفاعه عن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
وعن نفسه، وذلك واجب عليه وعلى كل احد أن يدفع عن نفسه وعن أهله وإن لم
يكن هناك احد يقتدى به.

فأما أخذه من فيثهم فان ما كان يأخذ بعض حقه، ولمن له حق، له أن
يتوصل الى اخذه بجميع انواع التوصل ولم يكن يأخذ من اموالهم هم.
و أما نكاحه لسبيهم فقد اختلف فى ذلك فمنهم من قال: ان النبى
عليه السلام وهب له الحنفية^٢ وانما استحل فرجها بقوله عليه السلام.
وقيل ايضاً: إنها أسلمت وتزوجها امير المؤمنين عليه السلام.
وقيل ايضاً: إنه اشتراها فاعتقها ثم تزوجها.

وكل ذلك ممكن جائز، على ان عندنا يجوز وطء سبي اهل الضلال
اذا كان المسيبي مستحقاً لذلك، وهذا يسقط اصل السؤال.

فان قيل: لو كان عليه السلام منصوباً عليه لما جاز منه الدخول فى
الشورى، ولا الرضا بذلك، لأن ذلك خطأ على مذهبكم.

١- كذا فى الاصل، والظاهر: او اكثرهم.

٢- أم ابنه عليه السلام: محمد.

قيل له: انما دخل عليه السلام في الشورى لأمور:

منها انه دخلها ليتمكن من ايراد النص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه، وما يدل على انه احق بالامر وأولى، وقد علمنا انه لولم يدخلها لم يجز منه أن يبتدئ بالاحتجاج، وليس هناك مقام احتجاج وبحث فجعل عليه السلام الدخول فيها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان، على ماوردت به الرواية، فانها وردت بأنه عليه السلام عدد في ذلك اليوم جميع فضائله ومناقبه واكثرها.

ومنها ان السبب في دخوله عليه السلام كان للتقية والاستصلاح لانه عليه السلام لما دعى الدخول في الشورى اشفق من ان يمتنع فينسب^١ منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة، والى أن تأخره عن الدخول انما كان لاعتقاده انه صاحب الامر دون من ضم اليه فحملة على الدخول ما حملة في الابتداء على اظهار الرضا والتسليم.

فان قيل: لو كان عليه السلام منصوباً عليه السلام^٢ على ماتدعون لوجب أن يكون من دفعه عن مقامه مرتداً كافراً، وفي ذلك، اكفار الامة باجمعها، وذلك خروج عن الاسلام:

قيل له: الذي نقوله في ذلك: إن الناس لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به، وانما بادروا قوم من الأنصار— لما قبض الرسول عليه السلام— الى طلب الامامة واختلفت كلمة رؤسائهم واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقيفة عاملين على ازالة الامر من مستحقه والاستبداد به، وكان الداعي لهم الى ذلك والحامل لهم عليه رغبتهم في عاجل الرياسة والتمكن من الحل والعقد، وانضاف الى هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد لأئمة المؤمنين عليه السلام والعداوة له لقتل من قتل من أقاربهم ولتقدمه واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التي لم يخل من اختصاص ببعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة وأنسهم بتمام ما حاولوه بعض الانس بتشاكل بني هاشم وعكوفهم على تجهيز النبي عليه السلام فحضر السقيفة ونازعوا في الأمر وقوا على الامر وجري ما هو مذكور.

١- فينسب.

٢- كذا في الاصل، والظاهر انه زايد.

٣٠ مسألة أخرى في النصّ على عليّ عليه السلام

فلما رأى الناس فعلهم - وهم وجوه الصحابة ومن يحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة بفعله - توهم أكثرهم أنهم لم يتلبسوا بالأمر ولا أقدموا فيه على ما أقدموا عليه إلا لعذر يسوغ لهم ويجوز، فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت في نفوسهم، ولم يمعنوا النظر في حلها فمالوا ميلهم وسلموا لهم، وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من اظهار ما في نفوسهم فتكلم بعضهم ووقع منهم من النزاع ما قدأت به الرواية، ثم عاد عند الضرورة الى الكف والامساك واطهار التسليم مع إبطان الاعتقاد للحق ولم يكن في وسع هؤلاء الانقل ما علموه وسمعوه من النص الى اخلافهم ومن يأمنونه على نفوسهم فنقلوه وتواتروا خبره عنهم.

على ان الله تعالى قد اخبر عن امة موسى عليه السلام أنها قد ارتدت بعد مفارقة موسى اياها الى ميقات ربه وعبدوا العجل واتبعوا السامري وهم قد شاهدوا المعجزات مثل فلق البحر وقلب العصا حية واليد البيضاء وغير ذلك من المعجزات، وفارقهم موسى اياما معلومة، والنبى عليه السلام خرج من الدنيا بالموت فاذا كان كل ذلك جايزا عليهم فعلى امتنا اجوز وأجوز.

على ان الله تعالى قد حكى في هذه الامة واخبر انها تترد، قال الله تعالى: «وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتموه! قالوا: فاليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: فمن اذن؟!).

وقال عليه السلام: (ستفترق امتي ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة منها ناجية وثنان وسبعون في النار).

وهذا كله يدل على جواز الخطأ عليهم بل على وقوعه فأين التعجب من ذلك؟ .

فان قيل: كيف يكون منهم ما ذكرتموه من الضلال وقد اخبر الله تعالى انه رضى عنهم، وأعد لهم جنات في قوله: «السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعدهم جنات تجري تحتها

مسألة أخرى في النصّ على عليّ عليه السلام ٣١

الانهار»^١ وقال: «لقد رضى الله عن المؤمنين اذيبا يعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم»^٢ وذلك مانع من وقوع الضلال الموجب لدخول النار.

قيل له: اما قوله: «والسابقون الاولون...» فانما ذكر فيها الاولون منهم، ومن ذكرناه ممن دفع النص لم يكن من السابقين الاولين لانهم امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابى طالب وحزمة بن عبدالمطلب وزيد بن حارثة وخباب بن الارت، وغيرهم ممن قد ذكروا، ومن دفع النص كان اسلامه متأخراً عن اسلام هؤلاء.

على ان من ذكروه لو ثبت له السبق فانما يثبت له السبق الى الاسلام فى الظاهر لان الباطن لا يعلمه الا الله، وليس كل من اظهر السبق الى الاسلام كان سبقه على وجه يستحق به الثواب، والله تعالى انما عنى من يكون سبقه مرضياً على الظاهر والباطن، فمن أين لهم ان من ذكروه كان سبقه على وجه يستحق به الثواب.

على انهم لو كانوا هم المعنيين بالآية لم يمنع ذلك من وقوع الخطأ منهم ولا اوجب لهم العصمة لان الرضى المذكور فى الآية وما اعد الله من النعيم انما يكون مشروطاً بالاقامة على ذلك والموافاة به، وذلك يجرى مجرى قوله «وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار»^٣ ولا احد يقول ان ذلك يوجب لهم العصمة ولا يؤمن وقوع الخطأ منهم بل ذلك مشروط بما ذكرناه وكذلك حكم الآية.

وايضاً فانه لايجوز ان يكون هذا الوعد غير مشروط وان يكون على الاطلاق الا لمن علم عصمته ولايجوز عليه شئ من الخطأ، لانه لو عنى من يجوز عليه الخطأ بالاطلاق وعلى كل وجه كان ذلك اغراء له بالتبجح وذلك فاسد بالاجماع، وليس احد يدعى للمذكورين العصمة فبطل ان يكونوا معنيين بالآية على الاطلاق. واما قوله تعالى: «لقد رضى الله عن المؤمنين...» فالظاهر يدل على

١- التوبة: الآية: ١٠٠.

٢- الفتح: الآية: ١٨.

٣- التوبة: الآية: ٧٢.

تعليق الرضى بالمؤمنين، والمؤمن هو المستحق للثواب وألا يكون مستحقاً لشيء من العقاب فمن اين لهم ان القوم بهذه الصفة؟ فان دون ذلك خطر القتاد.

على انه تعالى قد بين ان المعنى بالآية من كان باطنه مثل ظاهره بقوله: «فعلّم مافى قلوبهم فانزل السكينة عليهم...» ثم قال: «وأثابهم فتحاً قريباً»^١. فبين ان الذى انزل السكينة عليه هو الذى يكون الفتح على يديه، ولاخلاف ان اول حرب كانت بعد بيعة الرضوان خير، وكان الفتح فيها على يدى اميرالمؤمنين عليه السلام بعد انهزام من انهزم من القوم فيجب ان يكون هو المعنى بالآية.

على ان ماقدمناه فى الآية الاولى من انها ينبغى ان تكون مشروطة وان لا تكون مطلقة، يمكن اعتماده هاهنا، وكذلك ماقلناه من ان الآية لو كانت مطلقة كان ذلك اغراء بالقبيح موجود فى هذه الآية.

ثم يقال لهم: قد رأينا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ، الا ترى أن طلحة والزبير كانا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة وقد نكثا بيعة اميرالمؤمنين عليه السلام وقاتلاه وسفكادماء شيعة، وتغلبا على اموال المسلمين، وكذلك فعلت عائشة، وهذا سعدبن ابى وقاص من جملة السابقين والمبايعين تحت الشجرة وقد تأخر عن بيعة اميرالمؤمنين عليه السلام، وكذلك محمدبن مسلمة، وماكان ايضا من سعدبن عباد وطلبه الامر خطأ، بلاخلاف، وقد استوفينا الكلام على هذه الطريقة فى كتابنا المعروف بالاستيفاء فى الامامة، فمن اراد الوقوف عليه فليطلبه من هناك ان شاء الله.